بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٢/٢٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله سعيد أبو العز
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضـــوية السادة الأساتذة المستشـارين / مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمـــد عبد المجيد بركـــات وأحمد عبد الحميد حسن عبود و منير عبد القدوس عبد الله.
نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن
نائب رئيس مجلس الدولة و مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن رقم ٣١٠٩ لسنة ٥٨ القضائية عليا

المقام من :
الأستاذ / حسن صالح احمد صالح المحامى
بصفته وكيلاً عن حزب الحرية والعدالة

ضـــــد
١- رئيس اللجنة العليا للانتخابات " بصفته "
٢- رئيس لجنة تلقى طلبات الترشيح لمجلس الشعب
بمحافظة مرسى مطروح "بصفته"
****

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية
فى الدعوى رقم ١٩٢٩ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١١/١١/١٧
****

"الإجـــــــراءات "
****

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/٢٢ أودع الأستاذ / حسن صالح أحمد صالح المحامى وكيلاً عن الحزب الطاعن قلم كتـــاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجـــــدولها برقم ٣١٠٩ لسنة ٥٨ ق. ع ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠١١/١/١٧ فى الدعوى رقم ١٩٢٩ لسنة ٦٦ ق والقاضى فى منطوقه " حكمت المحكمة بقبول الدعوى شـــكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعى مصروفاته ".

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة فى تقرير الطعن – قبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وعين لنظر الطعن جلسة ٢٠١١/١٢/٥ أمام دائرة فحص الطعون حيث نظرت على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وأبدى مفوض الدولة رأى الهيئة فى الطعن طالباً الحكم .
وبجلسة ٢٠١١/١٢/١٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى – موضوع لنظرة بجلسة ٢٠١١/١٢/١٧ حيث نظرته على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، حتى تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمـــــــة "
****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً.
من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص فى انه بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٩٢٩ لسنة ٦٦ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طالباً الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض إدراج قائمة حزب الحرية والعدالة بانتخابات مجلس الشـــعب لعام ٢٠١١ عن دائرة مطروح بكشوف القوائم الحزبية المقبولة وما يترتب على ذلك من آثار ، اخصها قبول هذه القائمة ، وتنفيذ الحكم بمســـودته ، وبغير إعلان ، وذكر شـــرحاً لدعواه – أنه الممثل القانونى والمفوض عن الحزب المذكور بمحافظة مطروح ، وتقدم بصـــفته إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة لقيد الحزب بانتخابات مجلس الشـــعب لعام ٢٠١١ عن دائرة مطروح ، وقد اشتملت القائمة على مرشح بصفة فئات وثلاثة مرشحين بصفة عامل ، وأرفق بطلبه جميع المســـتندات المطلوبة قانوناً، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ باســـتبعاد قائمة الحزب بدعوى عدم اســـتيفاء الأوراق على مقعد العمال وعدم توافر نســـبة ٥٠% عمال وفلاحين بمرشـــحى القائمة ، ونعى المدعى على القرار مخالفته للقانون حيث أن المرشـــحين على

صفة عامل توافرت بشأنهم صفة العامل دونما حاجة إلى تقديم شهادة من النقابة العمالية تفيد قيدهم بها ، لأن ذلك لا يستلزمه القانون إلا بالنسبة لأعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا أو من بدأ حياته عاملاً ثم حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة ، كما أنه وبالرغم من ذلك فقد تقدم المرشحين بلال جبريل عبد الله وحمدية محمود محروس شهادة تفيد قيد كل منهما فى نقابة عمالية ، وبذلك يتوافر شرط ٥٠% عمال وفلاحين .

وبجلسة ٢٠١١/١١/١٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسا على أن " حزب الحرية والعدالة تقدم بقائمة مرشحيه المغلقة لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠١١ عن دائرة مطروح المخصص لها أربعة مقاعد بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ وان أولهم فؤاد محمود محمد زغلول مرشح بصفة فئات ، ولم يقدم الحزب ما يفيد قيد مرشحيه الثلاثة الباقين وهم بلال جبريل عبد الله سعيد وسعيد سليمان عطية شويقى وحمدية محمود محروس بنقابةعمالية وذلك بشهادة من النقابة العمالية التى كل منهم عضو فيها مبيناً بها رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها عند تقديم الطلب ولا يفيد كل من بلال وحمدية أنهما تقدما بشهادتين صادرتين من اللجنة النقابية للعاملين بالتربية والتعليم بمطروح بعضويتهما فيها لكون الشهادتان غير مستخرجتين من النقابة العامة فضلاً عن كونهما مستخرجتين فى ٢٠١١/١٠/٢٩ أى فى تاريخ لاحق لتقديم طلب الترشيح ، كمالا يفيد هذين المرشحين أيضاً تقدمهما بشهادتين صادرتين من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بعضويتهما بالنقابة العامة للعاملين بالتعليم والبحث العلمى أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى لكون الشهادتان مستخرجتين فى١٠/٣٠ ، ٢٠١١/١١/١٠ أى فى تاريخ لاحق لتقديم طلب الترشيح ، ولا يكون الحزب بالتالى قد أثبت فى تاريخ تقديم طلب الترشيح – وهو التاريخ المعول عليه قانوناً - توافر صفة العامل فى شأن مرشحيه الثلاثة المذكورين ومن ثم لا يعد أى منهم عاملاً فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مجلس الشعب ومن ثم لا تتوافر نسبة٥٠% عمال وفلاحين بشأن قائمة مرشحى الحزب المشار إليها . وإذ صدر القرار المطعون فيه برفض إدراج قائمة حزب الحرية والعدالة بكشوف مرشحى القوائم الحزبية لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠١١ عن دائرة مطروح لعدم توافر نسبة ٥٠% عمال وفلاحين بشأن قائمة مرشحى الحزب فإنه يكون قد صدر – بحسب الظاهر من الأوراق – قائماً على سببه وموافقاً لصحيح القانون مما لا يُرجح إلغاؤه وينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .....".

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله حيث اعتبر الشهادات المقدمة لإثبات صفة العامل منشئة لهذا المركز (صفة العامل) وليست كاشفة له وهو ما يخالف صحيح القانون إذ أن هذه الشهادات كشفت عن وضع قائم ومستقر قبل صدورها ، هذا فضلاً عن أن عدم قبول ترشيح من لم يتوافر فيه شرط من شروط الترشيح فى حالة ما إذا كان الترشح على قائمة حزبية لا يتيح للجهة الإدارية استبعاد القائمة بأكملها لمخالفة ذلك للقانون الذى لم يشر إلى استبعاد القائمة لما يمثله ذلك من تعارض مع الالتزام الذى ألقاه المشرع على عاتق الحزب حال الاعتراض على ترشيح بعض مرشحى القائمة إذ ألزمه باستكمال العدد المقرر قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل مؤخراً بالمرسومين بقانون رقمى ١٢٠ ، ١٢٣ لسنة ٢٠١١ تنص فى فقرتها الثانية على أنه " ويعتبر عاملاً من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى أو الذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو يكون مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العالية ، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، و كذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالتين يجب لأعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً فى نقابة عمالية ولا تغيير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيداً فى نقابة عمالية .

وتنص المادة الخامسة من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بإجراءات الترشيح لعضوية مجلسى الشعب و الشورى و المستندات المطلوب تقديمها على أن " يقدم طلب الترشيح مرفقا به المستندات الآتية (١) ..... (٨) إقرار المرشح بصفته فى الترشيح ، ويكون أثبات صفة العامل بتقديم شهادة من رب العمل مصدقا عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل و الأجر..... وكذلك شهادة من النقابة العمالية التى هو عضو فيها ....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن شرط القيد فى نقابة عمالية إنما هو شرط لازم توافره قانونا لثبوت صفة العامل فى المرشح إذا كان من بين أفراد الفئتين المستثناتين من شرطى عدم الانضمام إلى نقابة مهنية وعدم الحصول على مؤهل عال وهما أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ومن بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال ، ومن ثم فلا يلزم توافر هذا الشرط بالنسبة لغير هاتين الفئتين من أولئك الذين يعتمدون بصفة رئيسية من دخلهم على عمل يدوى أو ذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات إذ لم يشترط المشرع بالنسبة لهما سوى الشرطين آنفى الذكر إضافة ألا يكون مقيداً فى السجل التجارى ما لم يكن قد انتهت خدمته و كانت هذه الصفة ثابته له قبل انتهائها ، إذ استلزم المشرع لاستمرار معاملته بصفة عامل أن يكون مقيداً فى نقابة عمالية ، وبناء على ذلك يكون تطلب القيد فى نقابة عمالية فى غير الحالات الثلاث التى وردت بنص المادة الثانية بموجب قرار فردى أو تنظيمى لا ستبدله من صحيح حكم القانون، أما فى هذه الحالات الثلاثة و التى يكون فيها القيد واجبا فأنه يجب على المرشح تقديم ما يفيد توافر هذا الشرط لديه ضمن المستندات المقدمة منه رفق طلب الترشيح .

لما كان ذلك و كانت القائمة المقدمة من حزب الحرية و العدالة لمرشحيه لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠١١ عن دائرة مطروح المخصص لها أربعة مقاعد قد شملت كلا من محمود محمد زغلول (فئات) وثلاثة أخرين بصفة عامل وهم جبريل عبد الله وسعيد سليمان شويقى وحمدية محمود محروس بعد أنه تم استبعاد جميع المرشحين الثلاثة بصفة عامل بدعوى أنهم لم يقدموا ما يفيد قيدهم بنقابة عمالية كما تم استبعاد قائمة الحزب بعدم استيفاء نسبة العمال وفلاحين .

ولما كان البادى من ظاهرة الأوراق أن كلاً من المرشـــح بلال جبريل عبد الله وحمدية محمود محروس قدما ما يفيد قيدهما باللجنة النقابية للعاملين بالتعليم و البحث العلمى بمطروح الأول تحت رقم ٦٢ والثابتة تحت رقم ٣٧٠ ثم تقدما بما يفيد قيدهما بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر الأمر الذى من مقتضاه توافر صفة العامل لدى كل منهما دون أن ينتقص من ذلك أن المستندات الدالة على هذا القيد قدمت فى تاريخ لاحق لتاريخ التقدم بأوراق الترشيح ذلك أن هذه الأوراق لا تغدو أن تكون استكمالا للمستندات المثبتة لتوافر هذه الصفة لديهما فى تاريخ سابق على الترشيح .

ومن ثم يكون استبعادهما قد وقع مخالفا لصحيح حكم القانون .

ومن حيث إنه بالنسبة للمرشح سعيد سليمان شويقى (عامل بقالة) و بالنظر إلى كونه غير ملزم بالقيد فى نقابة عمالية ، ومن ثم يكون استبعاده هو الأخر من قائمة الحزب الطاعن غير صحيح قانوناً ، كما يغدو استبعاد قائمة الحزب الطاعن بدعوى عدم استيفاء بنسبة الخمسين فى المائة لا يسانده دليل من الواقع و القانون متعينا القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعد أن توافر بشأنه شرطا الجدية والاستعجال مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصـــها حق الحزب الطاعن فى خوض انتخابات مجلس الشـــعب لعام ٢٠١١ بقائمتة التى تقدم بها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذا أخذ بغير هذه الوجهة من النظر فمن ثم يتعين القضاء بإلغائه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار على النحو الموضح بالأسباب مع تنفيذالحكم بمسودته بغير إعلان إعمالاً لحكم المادة ٢٨٦ مرافعات .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات .

" فلهذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شـكلاً وفى الموضـوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصـــها أدراج مرشـــحى قائمة الحزب بكشف مرشحى القوائم الحزبية بمحافظة مطروح و أمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير أعلان وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**